الطاكان يقول انت تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين
سواكانت لغته كذلك ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق
لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بنا على الاصح من ان
المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمت لفظ الطلاق بالعجمية
صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة
الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة
للاختلاف في صراحتها بالعربية فضعفنا بالترجمة ولا
يفتقر وقوع الطلاق بصريحه الى النية اجماعا الا في المكره
عليه فانه يشترط في حقه النية ان نواه وقع على الاصح
والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق
عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه
في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال اما اذا
لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين المحل
القابل بالطلاق من اهله انتهى والظاهر انه لا يشترط
فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى النية بخلاف
الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي
قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه اجيب بان كلا
من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه
والصريح لا يحتاج الى قصد ايقاع بخلاف الكناية فلا بد
فيها من ذلك **فروع** قوله الطلاق لازمني او واقع علي
صريح بخلاف قوله فرض علي المعروف في ذلك ولو قال علي الحرام

او الطلاق وسكت فيي البحر عن المزني انه كناية وقال
الصيمري انه صريح وقال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن
لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها
طلقتك الله ولغريمها ابراك الله ولامته اعتقك الله
صريح في الطلاق والابراء والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبري
ولا يعتق الا الزوج طالق والغريم مبري والامة
معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه
كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف
صيغتي البيع والاقالة والكناية **كل لفظ احتمل الطلاق**
وغيره ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ
ينبيء عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل
معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع
ذلك كله الى معنى واحد **ويفتقر** في وقوع الطلاق
بها **الى النية** اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق
وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد
تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله **مثل انت**
خلية ابي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما
بعده وانت **بته** بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصلة
ماخوذ من البت وهو القطع **تنبيه** تنكير البته
جوزه الفراء والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل
الا معرفا بالالف واللام وانت بائن من البين وهو الفراق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)